

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في رواية عمر بن حنظلة وقلنا الظاهر من هذه الرواية بحسب الفهم العرفي قطعاً مسألة النصب فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً بحسب الفهم العرفي ابتداءً يستفاد النصب وأنّ الفقيه منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام في القضاء كما هو المشهور أو في مطلق إدارة المجتمع الشيعي وذكرنا سابقاً عدة إشكالات في باب النصب وقلنا بدأت هذه الإشكالات من زمان الصفوية إلى يومنا هذا بأنّ الرواية لا يمكن حملها على النصب وخصوصاً مال جملة من المعاصرين على أنّ المراد بالرواية بما أنّ النصب في نفسه إشكالات تعرضنا لها سابقاً لا بد أن نجتمع بين النصب والانتخاب يعني بعد ما تنتخب الطائفة فقيهاً بعنوان القائد وبعنوان المدير والولي حينئذ يكون منصوباً من قبله فيجمع بين النصب والانتخاب لا مجرد النصب .

نحن أمس بينا إنّ الظاهر هو النصب ونبدأ بالجواب عن الإشكالات واحدة فواحدة بأهمية هذا الوجه نقدم هذا الوجه على غيره وحاصل هذا الوجه أنّ الرواية لا بد من حملها على صورة الانتخاب هذا المطلب أنّه لا بد من حمل الرواية على صورة انتخاب لا مجرد نصب يمكن تقريبه بوجوه، الوجه الأول وهذا أهم الوجوه ونطيل الكلام في هذا الوجه أكثر من بقية الوجوه ، الوجه الأول : أن نقول أنّ هناك مجموعة من الأدلة أصولاً تدل على الانتخاب وهذه الأدلة بعضها عقلية وبعضها شرعية فهذه الشواهد العقلية والشرعية تصلح أن تكون أرضية مناسبة لفهم النص .

نحن سبق أن شرحنا أنّ فهم النص لا يكون بالمراجعة إلى كتب اللغة مثلاً فهم النص إنما يكون بالمراجعة إلى الجوفقهي ، الإرتكازات العقلانية ، الإرتكازات الشرعية ، مثلاً في باب الإستصحاب فإنّه كان على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك خوب المشهور الآن بين الأصوليين أنّ لا ينقض اليقين بالشك قاعدة عامة في باب الطهارة مورد الرواية وفي غيرها ، دليلهم في هذا الفهم أنّ هناك إرتكازاً عقلياً أنّ الإنسان إذا تيقن بشيء لا يرفع اليد عن هذا اليقين بمجرد الشك ، لاحظوا فاعتمدوا في فهم النص إلى إرتكاز عقلائي .

كما أنّ جملة من العلماء خصوصاً الأخباريين منهم صاحب الحقائق أنكر دلالة الحديث على الإستصحاب بصورة كلية واستدل لذلك بأنّه كان على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين يعني اليقين الذي ذكر في العبارة يقين بالوضوء ، هذا ما إستدل به صاحب الحقائق وجملة من علمائنا الأخباريين ونحن أضفنا إليه وجهاً آخر ولو ناقشنا في ذاك تأييداً لهم بحسب الظاهر هو أنّه من جملة الروايات المعروفة عن رسول الله في كتب السنة في صحيح البخاري وغيره ، رواية معروفة أنّ أحدكم يجلس الشيطان بين يديه فيوهم إليه أنّه أحدث فإذا توضى لا يرفع اليد عن وضوئه إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، نصوص كثيرة ليس رواية واحدة أكثر من رواية صار واضح ؟

فمن المحتمل أنّ هذه الرواية فإنّه لا ينقض اليقين بالشك إشارة إلى هذه القاعدة المتركة في الشرع لاحظوا النكتة الإرتكازات المحفوفة بالكلام والتي نعبّر عنها بالدلالات السياقية أو بالقرائن الحالية هي التي تتحكم في الدلالة أكثر من اللفظ فلاحظوا الأصوليون في فهم الإستصحاب رجعوا إلى الإرتكاز العقلائي ويمكن أن لا يفهم الإستصحاب إذا رجعنا إلى إرتكاز شرعي طبعاً لأنّه كان معروف من سنة رسول الله أنّ الإنسان إذا تيقن بالوضوء وشك في الحدث قطعاً يبقى على وضوئه فالإمام يقول فإنّه كان على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك لاحظوا التعبير فإذا صار على يقين من وضوئه العرف الإسلامي يعلم أنّ الإنسان المتيقن بوضوئه لا ينقضه فإذا كان هذا الذيل فإنّه لا يقنض هذا التقريب يعني مما خطر ببالي لم أجده في كتب الأصول...

متن کامل مطابق با صوت دروس حضرت آیت الله استاد حاج سید احمد مددی الموسوی (حفظه الله)

موضوع: ولایت فقیه

جلسه: ۳۶

صفحه ۲

وصلی الله علی محمد وآله الطاهرين